Journal of Scientific and Human Dimensions
مجلة الأبعاد العلمية والإنسانية
Volume 2, Issue 2, 2026 Pages: 735-749
Journal homepage: https://jshd.com.ly/index.php/jshd/en

Provisions of the Foreign Exchange Allocation Contract

Prof: Saad Khalifa Alabbar [1 *], Yusra Abu sayf Alshaykhi [2]
[1,2] Department of Islamic Studies, Faculty of Arts, University of Benghazi, Benghazi, Libya

أحكام عقد الصرف لمخصص النقد الأجنبي

أ.د. سعد خليفة العبار[1*]، أ. يُسرا أبوسيف الشيخي [2]
[2،1] قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب، جامعة بنغازي، بنغازي، ليبيا

*Corresponding author: Saadkhhh@yahoo.fr

Received: March 30, 2026	Accepted: April 25, 2026	Published: June 02, 2026

Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract:
The exchange contract is one of the lawful contracts permitted by Islamic law, which has imposed a number of conditions upon it; it is a contract with many precise restrictions, and any negligence regarding its conditions will lead the party to usury, as this restriction is based on safeguarding the individual's interests and protecting their rights in a manner that achieves the desired objectives.
Furthermore, this contract has modern forms that do not alter its nature as a foreign exchange contract subject to its provisions. Among the innovations is the sale of foreign currency allocations for heads of households; these are quotas allocated to citizens and disbursed by the Central Bank of Libya, which has a purchasing mechanism and means of collection carried out through banks leading to the sale of this allocation.
This research aims to define this allocation and how to purchase it, as well as to clarify the Sharia ruling on it. Through this, we have reached several conclusions, the most notable of which is that the opinions of scholars differ regarding the ruling on the means of collecting foreign currency, as this disagreement stems from a failure to verify the condition of simultaneous exchange, which is one of the most important conditions of a foreign exchange contract.

Keywords: Exchange Contract, Sale, Foreign Currency Allowance, Household Allowance.

الملخص
عقد الصرف من العقود المشروعة التي أجازتها الشريعة، وأحاطتها بجملة من الشروط، لكنه عقد محاذيره كثيرة ودقيقة، وأي تهاون في شروطه يوقع صاحبه في الربا، وهذا التقييد قائم على مراعاة مصلحة الفرد، وصيانة حقوقه على الوجه الذي تتحقق من خلاله المقاصد المرجوة، كما لهذا العقد صورا مستحدثة، لا تخرجه عن كونه عقد صرف، يخضع لمثل أحكامه، ومن جملة ما استحدث بيع مخصص النقد الأجنبي الخاص بأرباب الأسر، تلك الحصص التي تخصص للمواطنين، ويقوم بصرفها مصرف ليبيا المركزي، وله آلية شراء، ووسائل استيفاء، تتم من خلال المصارف وصولا إلى بيع هذا المخصص، ويهدف هذا البحث إلى التعريف بهذا المخصص وكيفية شراؤه، بالإضافة إلى بيان حكم الشريعة فيه، ومن خلال ذلك توصلنا إلى العديد من النتائج من أبرزها أن أقوال العلماء اختلفت في حكم وسائل استيفاء النقد الأجنبي، وهذا الخلاف راجع إلى عدم التحقق من شرط التقابض الذي يعد من أهم شروط عقد الصرف.

الكلمات المفتاحية: عقد الصرف، بيع، مخصص النقد الأجنبي، منحة أرباب الأسر.

المقدمة

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، وأشهد أن لا إله إلاَّ الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وبعد:

فإن باب المعاملات في الفقه الإسلامي من أكثر الأبواب أهمية، لأن المرء لا يخلو يومه دون إحداث معاملة مالية، لذلك فهو بحاجة إلى معرفة أحكام هذه المعاملات حتى لا يقع في خبطٍ وخلط، ومن أبرز هذه المعاملات عقد الصرف، وهو عقد يحظى بانتشار واسع بين الناس، حتى غدا ضرورة ملحة عند بعضهم، لذا فقد أولت الشريعة هذا العقد عناية خاصة من حيث تقييد شروطه وضوابطه؛ لئلا يفضي إلى الربا المنهي عنه، كما استَجَدَّ على هذا العقد صور لم تكن معروفة، منها مخصَّصات النقد الأجنبي، وصورة هذه المعاملة، وإن كانت حديثة، إلاَّ أَن العلماء قد استنبطوا لها حكما بما تضَمَّنته الشريعة من أحكام وقواعد تجمع بين الأصالة والمعاصرة.

ولما كان عقد الصَّرف من أهم العقود، وأكثرها تداولاً في وقتنا الحاضر، فقد عُني هذا البحث بدراسة هذا العقد واستعراض ما استجدّ فيه من صور معاصرة.

أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

تبرز أهمية هذا الموضوع في أنه يسلط الضوء على أحكام عقد الصرف المرتبطة بمخصص النقد الأجنبي، وهو من المعاملات التي كثر التعامل بها، وما نتج عنها من حاجة الناس إلى التعامل بها، ومعرفة حكمها الشرعي الذي أثار جدلاً واسعًا، وهو ما استدعى بيان أحكام وشروط وأنواع هذا العقد في إطار قواعد الشريعة وضوابطها.

إشكالية البحث:

صدر في عام 2017م قرار من مصرف ليبيا المركزي مفاده الإذن بصرف مخصّصَات من النقد الأجنبي لكل مواطن؛ نظرًا لما تعانيه ليبيا من نقص في السيولة المالية، وسبب ظهور هذه المعاملة هو التخفيف من حِدَّة الأزمة المالية على المواطن، وبما أنَّ هذه المعاملة قد اشتملت على مصارفة، ومن شروط المصارفة التَّقابض في مجلس العقد، لذا فقد اختلفت آراء الفقهاء حول جواز هذه المعاملة، فأصبح المواطن جرَّاء ذلك الاختلاف في حيرةٍ من أمره، ما بين إحجام وإقدام على الانتفاع بهذا المخصّص، لذا جاء هذا البحث لبيان آلية شراء ذلك المخصص، ومدى موافقته للشريعة الإسلامية، حتى يتسنَّى فيما بعد بيان الحكم الشرعي على هذه المعاملة.

أسئلة البحث:

يهدف هذا البحث إلى الإجابة عن أسئلة مرتبطة بعقد الصرف، وبمخصص النقد الأجنبي، مع بيان بعض من الصور المعاصرة للمعاملات، تتمثل في:

1- ما هو عقد الصرف، وما أدلَّة مشروعيته، وشروطه وأنواعه؟

2- كيف تتم التحويلات المصرفية التي تشمل عقد الصرف، وما حكم الصرف عبر البطاقات المصرفية؟

3- ما هو مخصص النقد الأجنبي، وكيف تتم آلية شرائه، وما حكم بيع المخصصات المخصصة لأرباب الأسر؟

أهداف البحث:

سعيًا إلى الإجابة عن تلك الأسئلة وتحقيقًا لغاياتها، يهدف البحث إلى الآتي:

1- بيان معنى عقد الصّرف، وأدلَّة مشروعيته وشروطه، وأنواعه.

2- التّعَرُّف على كيفية التحويلات المصرفية المشتملة على الصَّرف.

3- بيان حكم الصّرف عبر البطاقات المصرفية .

4- التعريف بمخصص النقد الأجنبي، وكيفية شرائه.

5- التَّفصيل في حكم بيع المخصَّصات التي تصرف لأرباب الأسر.

منهج البحث:

أُعتمد في دراسة هذا الموضوع على منهجين، هما المنهج الوصفي، وذلك في وصف ما اشتمل عليه البحث من مسائل، والمنهج الاستنباطي عبر دراسة أقوال أهل العلم، وأدلَّتهم في هذا الموضوع، ومن ثَمَّ ترجيح ما يمكن ترجيحه من بينها.

الدراسات السابقة:

هناك عدَّة رسائل علمية عرضت لجوانب من هذا الموضوع، أبرزها الآتي:

1-أحكام صرف النقود والعملات في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، للباحث: عباس أحمد محمد الباز، وهي رسالة حصل بها على درجة الماجستير في الفقه وأصوله بكلية الشريعة في الجامعة الأردنية، وقد نُشرت عام 1419هـ -1999م.

2-أحكام الصَّرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، للباحث: عاصم أحمد عطية بدوي، وهي رسالة في الفقه المقارن للحصول على درجة الماجستير من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة، قدمت عام 1431هـ-2010م.

وقد بُذلت في هاتين الرسالتين جهود مشكورةً، حيث تضمَّنت بيانا بالتطبيقات المعاصرة لعقد الصّرف، إلا أنه لم يتم التَّطَرُّق للصرف عبر البطاقات المصرفية في البحث الأول، وكذلك لم تتم الإشارة إلى حكم اجتماع الصّرف والحوالة في البحث الثاني، وهذا ما يود هذا البحث بيانه، بالإضافة إلى طرح حكم بيع مخصصات النقد الأجنبي في هذا البحث بعون الله.

هيكلية البحث:

جرى تقسيم البحث إلى مقدمة، اشتملت على أسباب اختيار الموضوع، وإشكالية البحث، وأسئلة البحث، وأهدافه، وبيان منهج البحث، والدراسات السابقة فيه، وأربعة مباحث، الأول منها تناول التعريف بعقد الصرف وحكمه الشرعي، واشتمل على مطلبين، الأول للتعريف بالعقد، والثاني لبيان أدلة مشروعيته، وعقب ذلك المبحث الثاني الذي عرض لشروط عقد الصرف وأنواعه، واحتوى على مطلبين، الأول بخصوص شروط العقد، والثاني لبيان أنواعه، أما المبحث الثالث فخُصّص لبيان التطبيقات المصرفية لعقد الصرف، وضم مطلبين، الأول للتحويلات المصرفية المشتملة على الصرف، والثاني للصرف عبر البطاقات المصرفية، واختص المبحث الرابع بتوضيح حكم بيع مخصص النقد الأجنبي، واندرج تحته مطلبان، الأول التعريف بالمخصص وآلية شرائه، والثاني بيان حكم بيعه، وختم البحث بخاتمة عرضت فيها أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

ماهية عقد الصرف وحكمه الشرعي

الصرف من العقود التي أولاها العلماء أهمية خاصة، فعرفوه وأوضحوا مشروعيته وفق ضوابط شرعية معينة، وفيما يلي بيان لماهية هذا العقد وحكم الشريعة فيه.

المطلب الأول

تعريف عقد الصرف

للتعرّف على عقد الصرف ينبغي ضبطه لغة، واصطلاحًا؛ لمنع اللبس والخلط في فهمه، وذلك كما يلي:

تعريف عقد الصرف:

قبل الولوج لتعريف هذا العقد كمركب حري بنا أن نعرف كل جزء فيه على حدة، ومن ثَمّ تعريفه كمركب اصطلاحي.

1- تعريف العقد:

العقد في اللغة "مأخوذ من عقد الحبل والبيع والعهد فانعقد"[1]، "فإذ قلت: عاقدته أو عقدت عليه فتأويله أنَّك ألزمته ذلك باستيثاق، والجمع أعقادٌ وعقود"[2].

وفي الاصطلاح العقد "هو تعلّق كلام أحد العاقدين بالآخر شرعًا على وجهٍ يظهر أثره في المحل"[3].

---

[1]- الرَّازي: مختار الصّحاح، ص 244.

[2]- ابن منظور: لسان العرب، ج3، ص297.

[3]- البابرتي: العناية شرح الهداية، ج 6، ص 248.

2- تعريف الصَّرف:

للصرف في اللغة له معانٍ عدَّةٍ منها: "رد الشيء من حالةٍ إلى حالة، أو إبداله بغيره"[4] كما في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾[5]، ويسمى من يعطي نقدًا بنقد صرّافاً[6].

واصطلاحا اتفقت تعريفات الفقهاء لعقد الصرف في المعنى دون المبنى، وخلاصتها أنه: "اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذَّهب بالذَّهب، والفِضَّة بالفِضَّة وأحد الجنسين بالآخر"[7]

فالصرف بيع للأثمان المطلقة التي هي الذهب والفضة أو أحدهما بالآخر، وما يقوم مقامهما من الأوراق النقدية.

المطلب الثاني

الحكم الشرعي لعقد الصرف

ثبتت مشروعية عقد الصرف بأدلة من الكتاب، والسُّنَّة، فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[8]، فهذه الآية أصل في مشروعية أنواع المعاملات المالية، ولا يُعدل عنها إلا بدليل[9]، والصرف يعد نوعا من أنواع البيوع[10].

ومن السنة الشريفة ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال: "لا تبيعوا الذَّهب بالذَّهبِ إلا مثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ"[11]، ومعني قوله ﷺ: "ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض" أي لا تفَضّلوا، وقد يأتي بمعنى النقصان[12]، كما يقتضي الحديث تحريم قليل الزِّيادة وكثيرها، أي: لا تبيعوا أحدهما زائدًا على الآخر"[13]، وهذا الحديث أصل في بيان شروط عقد الصرف، الذي أجازته الشريعة وفق ضوابط دقيقة.

ومنها ما روي عن عبادة بن الصَّامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بِالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ، والتَّمرُ بالتَّمرِ، والمِلحُ بالمِلحِ، مِثلاً بِمثلٍ سَواءً بسواءٍ يدًا بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيدٍ"[14]، والداخل في عقد الصرف من هذا الحديث هو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، أما باقي ما ذُكر من الأصناف في هذا الحديث فلا يدخل في عقد الصرف، وإن كان يخضع لضوابط معينة في بيعه.

وبهذا فقد دلَّت الأحاديث السابقة على مشروعية عقد الصرف.

وقد يطرأ تساؤل حول العملات الورقية التي نستخدمها في معاملاتنا هل تجري عليها أحكام عقد الصرف أم أن هذه الأحكام خاصة بالذهب والفضة؟

العلماء اتفقوا على أنّ العملات الورقية أصبح لها رواج وقبول في ميدان المعاوضات، وأنها حلّت محل الذَّهب والفضَّة في الثَّمنية، وقد نصَّت السُّنة النبوية صراحة على سريان الرِّبا بنوعيه في الذَّهب والفضَّة[15]، وبما أن تلك العملات الورقية حلت محل الذهب والفضة، فكان لزامًا أن تأخذ حكمها لاتحاد العلة بينهما[16]، حتى أن الإمام مالك قال: "لو أنَّ الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سِكَّة وعين، لكرهتها أن تُباع بالذَّهب والوَرِقِ نَظِرَةً"[17].

---

[4]- الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، ص 482.

[5]- سورة آل عمران: الآية 152.

[6]- مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج1، ص513.

[7]- الكاساني: بدائع الصنائع، ج5، ص215.

[8]- سورة البقرة: الآية 274.

[9]- السَّعدي: تيسير الكريم الرحمن، ص116.

[10] - ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص 257.

[11]- صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب بيع الفضَّة بالفضَّة، رقم 2177، ص353.

[12]- ابن منظور: لسان العرب، ج9، ص181.

[13]- ابن بطَّال: شرح صحيح البخاري، ج6، ص301.

[14]- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب الصَّرف وبيع الذهب بالوَرِق نقدًا، رقم 1587، ص 378.

[15]- هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية: أبحاث هيئة كبار العلماء، ج1، ص82-83، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة:http://www.shamela.ws، تاريخ الاطلاع:30-4-2019م، ساعة الاطلاع: الثانية مساءً.

[16]- الإسلام سؤال وجواب، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://islamqa.info، تاريخ الاطلاع: 1-5-2019م، ساعة الاطلاع: السادسة مساءً.

[17]- مالك: المدونة، ج3، ص5.

وقد نوقشت مسألة جريان الربا في العمليات الورقية من قِبل علماء المجمع الفقهي الإسلامي، واستقرَّ بهم الرأي على عدم جواز بيع الوَرَق النَّقدي بجنسه، أو بغيره من الأجناس إلى أجلٍ مطلقًا، كما قالوا بعدم جواز بيع العملات بعضها ببعضٍ متفاضلاً، بينما أجازوا التَّفاضل في بيع العملات الورقية، إذا اختلفت أجناسها، شريطة أن يتم التقابض في المجلس خروجًا من دائرة الرّبا[18].

المبحث الثاني

شروط عقد الصّرف وأنواعه

وضع الشَّارع الحكيم لعقد الصّرف شروطًا خاصةً، تميّزه عن غيره من العقود، كما بيَّن أنَّ لهذا العقد عدَّة أنواع، سنوضحها فيما يلي من المطالب.

المطلب الأول

شروط عقد الصرف

وقبل الشروع في بيان الشروط نعرّج سريعًا على أركان عقد الصرف التي هي في الحقيقة أركان البيع أيضًا، وليست خاصة بالصرف.

أولاً- أركان عقد الصرف:

تُعدّ أركان عقد البيع هي أركان عقد الصرف، لأنّ الصرف نوع من أنواع البيوع، فلا بد لهذا من وجود عاقدين أولا، وهما البائع والمشتري، ويُشترط فيهما ما يُشترط في العاقدين، والثاني هو المعقود عليه من ثمن ومثمن، وثالثها الصيغة التي تُنبئ عن رضا المتعاقدين صراحة، أو ما يقوم مقامها مما يدل على التراضي[19].

ثانيًا- شروط عقد الصرف:

1- تقابض البَدَلَيْن قبل الافتراق:

والمراد به التقابض فعليًا، حتى لو وضعه أحدهما للآخر في كفه أو جيبه، فقد تحقق بذلك التقابض[20]، والدليل على اشتراط التَّقابض حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "الذَّهبُ بالذَّهبِ، والفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، والبُرُّ بِالْبُرِّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ، والمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بمثلٍ، سواءً بسواءٍ، يدًا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدًا بيد"[21]، وقد احتج العلماء كافة بقوله: "يدًا بيد" على وجوب تحقق التقابض وإن اختلف الجنس[22].

والتَّقابض قد يكون حقيقيا، "وهو القبض الذي يُدرك بالحس، كما في حالة الأخذ باليد مناولةً"[23]، وقد يكون حكميا "وهو كل ما تتحقق به الحيازة والتّمكُّن من التّصرُّف بحسب العرف السّائد، من غير تناول باليد، أو قبض حسي"[24].

2- أن يكون الثمن والمثمن حالًّا وليس مؤجلا:

حيث يُحرم التَّأجيل إجماعًا في بيع الذَّهب بالذَّهب والفضة بالفضَّة، أو أحدهما بالآخر، بل يجب أن يكون يدًا بيد[25]، والدَّليل على ذلك قول أبي المنهال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ﷺ عن الصَّرف، فكل واحدٍ منهما يقول هذا خيرٌ مِنّي، فكلاهما يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذَّهب بالوَرِقِ دَيْنًا[26]، ولا بد من التقابض في مجلس العقد؛ حتى لا يدخل في ربا النسيئة بسبب هذا التأجيل.

---

[18]- ينظر: المجمع الفقهي الإسلامي، القرار السادس، الدورة الثالثة، من 13:8 صفر 1479 الموافق 11:6 أكتوبر1986،عمَّان- الأردن، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة :http://www.shamela.ws، تاريخ الاطلاع: 2-4-2019م، ساعة الاطلاع: التاسعة صباحًا.

[19]- الصاوي: بلغة السالك، ج2، ص3.

[20]- ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص258.

[21]- سبق تخريجه، هامش رقم14.

[22]- النووي: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج11، ص 14.

[23]- الجنكو: التقابض في الفقه الإسلامي، ص45.

[24]- الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، ص166.

[25]- الكشناوي: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، ج2، ص223.

[26]- صحيح البخاري: كتاب البيوع، باب بيع الوَرِق بالذَّهب نسيئة، رقم 2180، ص353.

3-الخلو من خيار الشّرط:

وخيار الشَّرط هو اشتراط أحد العاقدين أو كليهما حق الفسخ، ويستمر هذا الحق طوال مدة الخيار[27]، ويفسد الصرف إذا اشترط الخيار من قِبَل العاقدان أو أحدهما[28]؛ لامتناع استحقاق القبض بقيام خيار الشرط، حيث إن الاستحقاق مبني على التمليك، والخيار يمنع ذلك[29].

4- التَّماثل عند اتحاد الجنس:

حيث اتَّفق الفقهاء على اشتراط التَّماثل عند اتحاد الجنس؛ لأن ذلك يعد شرطًا خاصًا فيما إذا اتَّحد الجنس، كذهب بذهب أو دينار بدينار[30]، والدليل علي اشتراط التَّماثل عند اتحاد الجنس، قوله ﷺ: "لا تبيعوا الدِّينار بالدِّينارين، ولا الدِّرهم بالدِّرهمين"[31].

المطلب الثاني

أنواع عقد الصّرف

للصَّرف عدَّة أنواع، منها:

1- الصَّرف النَّاجز: وهو الصرف الذي يتم مناجزة* على الفور[32]، ومن صوره أن كُلَّ واحدٍ من المتعاقدين يُظهر ما عنده من ذهب أو فضَّة، أو عملات ورقية، ثم يعقدا عليه، ثم يتقابضا[33].

2- الصَّرف بالمواعدة: ويتحقق بتواعد شخصين على إجراء مصارفة بينهما في وقت لاحق محدد أو غير محدد[34]، وقد اختلفت آراء الفقهاء في حكم الصَّرف بالمواعدة، حيث رأى الشافعي جوازها، وقال عنها: "إذا تواعد الرجلان الصرف فلا بأس أن يشتري الرجلان الفضة ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ويصنعا بها ما شاءا"[35]، ورأى المالكية كراهتها[36]، والمشهور من مذهبهم حرمتها[37].

والسبب في اختلاف الآراء حولها يعود إلى مسألة الإلزام بالوعد، هل هو ملزم أم أن الذي وعد مخيّر بأن يفي بوعده وبين أن ينكل عنه، فمن أجازها فقد رأى أن المواعدة ليست عقدًا؛ لأن العقد يولد الالتزامات مباشرة، أما المواعدة فالعقد غير منجّز وغير معلّق؛ لأنه غير موجود أصلاً، وإنما كل ما هنالك أن الالتزام ظهر، وإذا تم إبرام العقد ترتب عليه الالتزام، وأما من كرهها أو حرّمها فنظر إلى أن المواعدة شبيهة بالعقد من حيث الالتزام، فالمواعدة في الصرف تفسد التبادل بسبب عدم التقابض، فكأن أثر هذا العقد قد ترتب والتقابض غير موجود؛ لأن المواعدة مؤجلة وهذا يفسد العقد.

وقد فرق الفقهاء بين المواعدة الملزمة وغير الملزمة في الحكم، فإذا كانت المواعدة ملزمة في مبادلة العملات، وذلك بأن يتم تحديد سعر الصرف قبل التعاقد، ثم تتم المصارفة بينهما بعد مُدَّة وفق السعر الذي تم تحديده مسبقاً، فهذه المواعدة لا خلاف بين الفقهاء في عدم جوازها؛ لعدم تحقق التقابض بين العاقدين في المجلس، بينما إذا كانت المواعدة غير ملزمة للطرفين، وتمت المصارفة مستقبلاً، بناءً على السعر الرسمي يوم الشّراء، فلا تضر بالعقد، وتكون حينئذٍ جائزة[38].

وبذلك يتبين لنا أن المتواعدين إذا أفرغا المواعدة من محتواها الملزم، فالمواعدة تصح، بمعنى أن كل منهما يعد الآخر بالتبادل، ويفصحا بأن هذا غير ملزم لهم، أو أن يعد كل منهما الآخر، وأحدهما يلتزم، والآخر يقول لي الخيار، وبهذا يخرجا من شبهة شبهها بالعقد؛ لأن العقد هو اتفاق إرادتين، وفي هذه الواقعة

---

[27]- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ص71.
[28]- الكاساني: بدائع الصنائع: ج5، ص219.
[29]- ابن عابدين: رد المحتار، ج5، ص259.
[30]- ابن نجيم: البحر الرّائق، ج6، ص 209.
[31]- صحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب الرّبا، رقم 1585، ص377.
*المناجزة: بمعني النَّاجز: أي الحاضر. يُنظر: الرازي: مختار الصّحَاح، ص348.
[32] - الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج4، ص273.
[33] - الكشناوي: أسهل المدارك، ج2، ص223.
[34] - هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ص71.
[35] - الشافعي: الأم، ج3، ص 32.
[36] - المواق: التاج والإكليل، ج6، ص139.
[37]- الحطَّاب: مواهب الجليل، ج4، ص310.
[38]- الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ص125.
*الذمة: هي وصف شرعي يصير به الإنسان أهلاً لما له وعليه من الحقوق. زيدان: الوجيز في شرح القواعد الفقهية، ص37.

لدينا إرادة منفردة، فإذا كانت إرادة أحدهما قد صدرت، وألزم نفسه فهذا جانب من جوانب العقد قد ظهر، والأثر الثاني لم يظهر، وبهذه الصورة تخرج المواعدة عن كونها شبيهة بالعقد.

3- الصرف في الذمَّة*: "وهو أن يتم الصّرف فيما بين الذمَّتين من الديون، بأن يكون لشخص في ذمَّة الآخر دنانير، وللآخر في ذمَّة الأوَّل دراهم، فيجريان صرفًا بما في ذمَّتيهما"[39]، ولهذا النوع من الصَّرف صور، أبرزها:

- اقتضاء أحد النَّقدين من الآخر: وهو" قبض ما في ذمة غير القابض"[40]، ويرى أكثر أهل العلم جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، حيث يكون ذلك صرفاً بعينٍ وذمَّةٍ[41].

- تطارح الدينين صرفًا: وصورته أنه "إذا كان لرجل في ذمَّة رجل ذهب، وللآخر عليه دراهم، فاصطرفا بما في ذمَّتِهِمَا"[42]، وقد اختلف الفقهاء في حكم هذه المسألة على قولين:

الأول- قول الأحناف، والمالكية: "بجواز تطارح الدينين صرفًا؛ لأن الذمّة الحاضرة كالعين الحاضرة"[43]، وقد اشترط المالكية لجواز ذلك حلول الدينان، فإذا كانا مؤجَّلين أو أحدهما منع الصَّرف[44]، واستدلوا لذلك بحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي قال فيه: "كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ الْوَرِقَ مِنَ الدَّنَانِيرِ، وَالدَّنَانِيرَ مِنَ الْوَرِقِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي كُنْتُ أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَقْبِضُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَهَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: "لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا، مَا لَمْ تَفْتَرِقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ"[45]

والثاني- قول الشافعية، والحنابلة: وفيه لم يجيزوا هذا النوع من الصرف، وكيفوه على أنه بيع دين بدين[46]، واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ "نَهَى عَنْ بَيْعِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ"[47].

ومن المعلوم في عقد الصرف أن يتم التقابض في مجلس العقد، فمن رأى بأن التقابض غير متوفر في هذه المعاملة قال بالمنع، ومن أجازها فقد رأى أن التقابض في هذه المعاملة قد تم بناء على ما ثبت بين الطرفين من دين في الذمة، فتسمى تطارح الدينين، وهي صورة من صور المقاصّة، فهذا التطارح لا ينشأ عن التزام يحتاج إلى قبض نقود قبضًا حقيقيًا، وإنما الدين ثابت في الذمة أساسًا، ويريد الطرفان أن يجعلا هذا الدين مقابل هذا الدين، بشرط أن يكون سعر الصرف يوم الاتفاق، ولا يكون منذ نشأة هذا الدين، أما التقابض فيكون تقابضًا حكميًا، نتيجة تطارح الدينين.

المبحث الثالث

التطبيقات المصرفية لعقد الصرف

لعقد الصرف تطبيقات معاصرة ذات أهمية في الحياة اليومية، كالحوالات والبطاقات المصرفية، وفي هذا المبحث سنبين حكم الشارع فيما استجد من تلك التطبيقات وفق مطلبين، الأول منهما حول التحويلات المصرفية المشتملة على الصَّرف، ويخصص الثاني لبيان الصَّرف عن طريق البطاقات المصرفية

39- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، ص70.

40- المواق: التاج والإكليل، ج6، ص183.

41- ابن قدامة: المغني، ج4، ص37-38.

42- المصدر السابق، ج4، ص37.

43- المصدر السابق: الموضع نفسه.

44- ابن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج3، ص30.

45- مسند أحمد بن حنبل: مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، رقم 6239، ج10، ص359. وقد قال شعيب الأرناؤوط في تخريج المسند: "إسناده ضعيف لتفرد سماك، وبقية رجاله ثقات".

46 - ابن قدامة: المغني، ج4، ص37.

47- الحاكم النيسابوري: المستدرك، كتاب البيوع، رقم 2342، ج2، ص65.

المطلب الأول

التحويلات المصرفية المشتملة على الصَّرف

أولاً- تعريف الحوالة:

الحوالة لغة: "مأخوذة من التَّحَول، وهو التَّنَقُّل من موضع إلى موضع"[48]، واصطلاحًا: "هي نقل الدين وتحويله من ذمَّة المحيل إلى ذمَّة المُحال عليه"[49]، فالذي عليه الدين، وله دين على شخص آخر يحيل الذي يطلبه على الذي له دين عنده فينقله، فالدين إذًا يتحول من ذمة إلى ذمة أخرى غير ذمة الذي وجب عليه الدين، ولكن هذا الأمر يختلف في الحوالات المصرفية، فليس بالضرورة أن يكون هناك دين، فهي عملية نقل للنقود، ولها عدّة صور، ولكن قبل الشروع في بيانها نُعرّفها أولاً بأنها: "عملية لنقل النقود من حساب المحيل إلى حساب شخص آخر، أو من بلد إلى بلدٍ آخر، قد تقترن بعقد صرف العملة النَّقدية بغيرها، أو تقتصر على العملة ذاتها"[50].

وتتم الحوالات المصرفية بإحدى طريقتين:

الأولى: "حوالة كتابية لدى الاطِّلاع، بأن يُسَلِّم المصرف المحلي أمرًا كتابيًا للعميل، ليتولى إرساله للمستفيد، أو يرسله المصرف بالبريد إلى فرعه أو مراسله، ويطلب فيه دفع المبلغ المطلوب إلى المستفيد"[51].

والثانية: "أن يتولى المصرف بناء على رغبة العميل مراسلة فرعه أو مصرفٍ آخر، عن طريق الكتابة أو غيرها من وسائل الاتصال الفوري، ويأمره بوضع مبلغ معين، ليكون تحت تصرُّف المستفيد"[52]، "وتتم العملية دون أن يستلم العميل أو المستفيد السَّند بيده"[53].

ثانياً- حكم اجتماع الصَّرف والحوالة:

إذا طلب العميل من المصرف تحويل مبلغ نقدي بعملة مغايرة، فهذا الطلب من قِبَل العميل اشتمل على صرفٍ وتحويل، ولا يخفى أن للصَّرف في حالة اختلاف العوضين جنسًا شرطًا، وهو التقابض في مجلس العقد[54]، ولكن ما يجري واقعا في المصارف هو أن يُسَلِّم طالب التَّحويل للمصرف النقود المطلوب تحويلها، ويقوم المصرف بتسليمه إيصالاً مع صك، يتضمن حوالة على مصرفٍ آخر، بمبلغ يعادل تلك النقود المطلوب التحويل إليها[55]، فتسليم المصرف الصك الذي به قيمة ما تم قبضه من العميل يعتبر بمثابة دفع بدل الصرف في المجلس فقبض الصك كقبض مضمونه، وبذلك يتحقق التقابض[56]، ومع هذا فخروجًا من شبهة الرِّبا والريبة، على المحيل أن يشتري النقود التي يريد تحويلها من المصرف، وبعد قبضها يحيلها[57].

المطلب الثاني

الصّرف عن طريق البطاقات المصرفية

اصطلح الناس على تسمية تلك البطاقات ببطاقات الائتمان، وتُعَرَّف بأَنَّهَا: "مستند* يعطيه مصدِره لشخص طبيعي أو اعتباري - بناءً على عقد بينهما- يُمَكِّنهُ من شراء السلع أو الخدمات، ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً؛ لتضمنه التزام المُصْدِر بالدَّفع"[58].

---

[48]- الجوهري: الصّحاح، ج4، ص 1680.

[49]- الجرجاني: التعريفات، ج1، ص93.

[50]- الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص462.

[51]- الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ص226.

[52]- عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص241، الدبيان: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، ص226.

[53]- عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص241.

[54]- المنيع: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، ص 332.

[55]- المترك: الرّبا والمعاملات المصرفية، ص332.

[56]- عبده: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، ص248.

[57]- المترك: الربا والمعاملات المصرفية، ص384.

* المستند: هو الصك الذي يتميز بمواصفات خاصة، كأن يكون مصنوعًا من البلاستيك أو ممغنطًا، ويحمل اسم الشخص، ورقما خاص وتاريخ منحه ونهاية صلاحية، كما يمكن إدخاله عند الشِّراء أو سحب النقود. الموسى: البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، ج5، ص1994.

[58]- المجمع الفقهي الإسلامي: القرار رقم: (65/1/7)، الدورة السابعة.

والبطاقات المصرفية أنواع، هي:

1- بطاقة الخصم الفوري "Debit card": وهي بطاقة تُصدر للعميل عندما يقوم بفتح حساب لدى المصرف الذي يصدر البطاقة، ويودع في ذلك الحساب رصيدا، ليتمكن المصرف من الخصم منه بناء على مشتريات العميل في حدود رصيده المودع، دون أن يقدّم له قرضًا [59].

2- بطاقة الدَّفع المؤَجَّل "Charg card": وهي التي يقوم فيها المصرف بمنح العميل قرضًا في حدود معينة ولزمن معين، ويتوجب عليه السداد في وقت محدد، وإلا تفرض عليه زيادة مالية ربوية بسبب تأخره[60].

3- بطاقة الائتمان القرضية " Credit card": ويتم فيها منح الزّبون إمكانية الشراء والسحب نقدًا، وفي حدود مبلغ يتم تقديره من قِبل المصرف، ومن ثَمّ يدفع العميل جزء من المال، ويقسّط له الباقي على دفعات، مع دفع فائدة ربوية على الإقراض والتأخير[61].

ويستطيع من يحمل أي نوع من البطاقات أن يشتري السلع، ويتحصّل على خدمات بعملة مغايرة عن العملة المقرر التعامل بها في عقد البطاقة، فيُسدد المبلغ المستحق على حامل البطاقة، ويرجع فيما بعد على حاملها بالعملة المحلية، وتعد هذه العملية من قبيل الصرف[62].

حكم الصَّرف بواسطة البطاقات المصرفية:

للبطاقات في عملية الشراء حالتان:

الأولى- أن تكون البطاقة مغطاة:

ويراد بها تلك البطاقة التي يقوم المصرف فيها بالاشتراط على الزبون عند إصدارها إيداع مبلغ يعادل الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة، ويُحتجز المبلغ في الحساب طالما البطاقة سارية المفعول[63]، ويجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة والتعامل بها، إذا لم تتضمن في شروطها دفع فائدة عند التأخير في السداد، كما يجوز شراء الذهب أو الفضة أو العملات بها[64].

وبناء عليه "يجوز الصَّرف بواسطة بطاقة الخصم الفوري؛ لأن الشراء بها فيه تقابض حكمي معتبر شرعًا، لما فيه من التوقيع على قسيمة الدفع لحساب الجهة القابلة للبطاقة"[65].

الثانية-أن تكون البطاقة غير مغطاة:

وهي التي لا يشترط عند إصدارها إيداع مبلغ يساوي الحد الأعلى المسموح به لاستخدام البطاقة[66]، ولا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية، ولو كان طالب البطاقة عازمًا على السداد ضمن فترة السماح المجاني، كما لا يجوز شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بها[67].

ومن خلال ما سبق تبين أن بطاقة الدفع المؤجل، وبطاقة الائتمان القرضية لا يجوز أخذها؛ لاحتواء عقدها على شرط ربوي، لا يجوز الدخول فيه أصلاً حتى ولو لم يقع؛ لأن الدخول فيه رضًا بالشرط الربوي، وهذا لا يجوز.

المبحث الرابع

حكم بيع مخصص النقد الأجنبي

لا شك أنّه مع مستجدات العصر استحدثت بيوع جديدة وظل الناس في حالة ترقب لحكم الشارع فيها، ومن هذه البيوع معاملة بيع وشراء مخصَّصَات النقد الأجنبي، لذا تناولنا دراسته في هذا المبحث الذي

---

[59]- عمر: بطاقة الائتمان، ج2، ص665.

[60]- المصدر السابق: الموضع نفسه.

[61]- الحربي: بطاقات الائتمان، ج5، ص2159.

[62]- عرفات: بطاقات الائتمان البنكية، ص114.

[63]- المصدر السابق: ص79.

[64]- قرار بشأن بطاقات الائتمان: مجمع الفقه الإسلامي الدولي- نقلاً عن الموقع :https://www.iifa-aifi.org، تاريخ الاطلاع: 21-6-2019، ساعة الاطلاع :السادسة مساءً.

[65]- الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، ص545-546.

[66]- عرفات: بطاقات الائتمان البنكية، ص81.

[67]- المجمع الفقهي الإسلامي: القرار رقم: 108، الدورة الثانية عشرة

قُسم على مطلبين، الأول منهما التعريف بمخصص النقد الأجنبي وآلية شرائه، والثاني لحكم بيع ذلك المخصّص.

المطلب الأول

التعريف بمخصص النقد الأجنبي، وآلية شرائه

أولاً- تعريف مخصَّص النقد الأجنبي:

"المخصَّص أصله في اللغة من: خ ص ص، أي خصَّه بالشيء خصوصًا وخصوصيَّة، بضم الخاء وفتحها"[68]، أمَّا النَّقد فيقال: "نقده الدَّراهم ونقدَّ له الدراهم، أي: أعطاه إيّاها فانتقدها، أي: قبضها"[69]، وفيما يخص لفظ الأجنبي فهي "من الأجنب، يُقال: هو أجنبي من هذا الأمر، لا تعلق له ولا معرفة"[70].

ولم نجد تعريفا لمخصص النقد الأجنبي اصطلاحا؛ نظرًا لحداثته، ولأنَّ نطاق تطبيقه كان في ليبيا، بسبب ما تعانيه من سوء في الأحوال المادية، لذلك أجرينا مقابلة شخصية مع الأستاذة مبروكة الحوتي، رئيسة قسم التمويل والاستثمار بإدارة المنتجات والخدمات الإسلامية، لتبين حقيقة هذه المعاملة، وما تنطوي عليه، وقد عرَّفتها الأستاذة مبروكة بأنَّها: "حِصَص من النّقد الأجنبي يتم تخصيصها من قِبَل مصرف ليبيا المركزي لتُصرف للمواطنين"[71].

ثانيا- آلية شراء النقد الأجنبي من المصارف:

يكون ذلك بتقدم رب الأُسرة بطلب شراء عملة أجنبية بقيمة كذا دولار أمريكي لأفراد أسرته المُدْرجين بمنظومة الأحوال المدنية، الذين أُعطيت لهم أرقام وطنية*، ثم يقوم المصرف بفتح حساب فرعي للعملة الأجنبية بخصوص هذه المعاملة بناءً على طلب العميل.

وتؤخذ عمولة على فتح ذلك الحساب، وبعد ذلك تُحيل فروع المصارف طلبات عملائها إلى إدارتها، بواسطة منظومة متابعة النقد الأجنبي للمواطنين، فتُخصم قيمة الدولارات من حساب رب الأسرة لشراء العملة الأجنبية وفق السعر الرسمي يوم الشراء، وتوضع بعد ذلك في حسابه بالدولار، بالإضافة إلى خصم مبلغ معين عن كلِّ فرد مقابل الخدمات المصرفية.

وأخيرًا يتم إحالة طلبات التغطية آليًا من مصارف العملاء إلى مصرف ليبيا المركزي عبر منظومة معدَّة لذلك[72].

ثالثاً- وسائل استيفاء النقد الأجنبي:

تُسْتَوفى المخصَّصات لأرباب الأسر وفق منشور مصرف ليبيا المركزي بعدَّة طرق، منها:

1- الحوالات السريعة بالعملة الأجنبية عن طريق شركتي الحوالة: وسترن يونيون **(Western union)** أو موني جرام **(Money Gram)**.
2- عن طريق إصدار البطاقات العالمية وشحنها، مثل بطاقتي فيزا **(Visa)** والماستر كارد **(Master Card)**، وذلك في حدود رصيد العميل.
3- يقوم الزبون بسحبها نقدًا، وهذه الطَّريقة غير متوفرة حاليًا؛ بسبب الحظر المفروض على ليبيا في عدم السَّماح للعملة الأجنبية بالدخول إليها منذ عام 2013م[73].

المطلب الثاني

حكم بيع مخصَّص النقد الأجنبي

هناك عدَّة صور لبيع مخصَّصات النقد الأجنبي من قبل المواطنين، وهي كالآتي:

الصورة الأولى: تتمثَّل في استكمال المواطن كل إجراءات شراء المخصص، والطَّلب من المصرف إجراء حوالة بهذه الدولارات إلى دولة أخرى، أو القيام بشحن البطاقة بالدولار، ثم بيع الدولار الموجود بها وفق

---

[68]- الرَّازي: مختار الصِّحاح، ص104.
[69]- المصدر السابق: ص362.
[70]- مصطفى: المعجم الوسيط، ج1، ص138.
[71]- مبروكة منصور الحوتي، مقابلة شخصية، مصرف الوحدة الفرع الإسلامي – بنغازي، الموافق :17-7-2019م.
* الرَّقم الوطني: هو رقم مرجعي فريد - غير متكرر- يُصرف لكل مواطن ويُستخدم للوصول إلي البيانات الأساسية بقاعدة البيانات الوطنية إلي كافّة البيانات ذات العلاقة بالمواطن. نقلاً عن الموقع الرَّسمي لوزارة الداخلية الليبية : https://moi.gov.ly،تاريخ الاطلاع: 13-7-2019م، ساعة الاطلاع: الخامسة مساءً.
[72]- قرار مصرف ليبيا المركزي رقم: (3) لسنة 2017م.
[73]- قرار مصرف ليبيا المركزي ، رقم: (3) لسنة2017م.

السعر الرسمي ليوم الشراء، وقد اختلفت آراء أهل العلم حول جواز هذه الصورة على فريقين، الأول: قال بالجواز، وعلى رأسهم دار الإفتاء الليبية بمدينة طرابلس[74]، والثاني: قال بعدم الجواز، ومنهم اللجنة العليا للإفتاء بالحكومة الليبية المؤقتة[75]، والسبب الرئيس في اختلاف العلماء حول مشروعية هذه الصورة، هو مدى تحقق شرط التقابض في هذه المعاملة.

وقد استدل القائلون بالجواز بما يلي:

1- تُكَيَّف المعاملة على أنَّها وكالة بالصّرف[76]، وقد قال الإمام مالك -رحمه الله -: "لا يصلح للمرء أن يصرف ثُمَّ يُوَكّل من يقبض له، ولكن يُوَكّل من يصرف له"[77].

2- من الشروط المتفق عليها في عقد الصرف أن يقع ناجزًا [78]، وما يشهده العالم في هذه الأيام من التطور في وسائل القبض والدفع، جعل التقابض الحكمي يقوم مقام التقابض الحقيقي، ومن صور القبض الحكمي المعتبرة شرعاً وعرفًا القيد المصرفي، وذلك "إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغًا من حسابه إلى حساب آخر وبعملة أخرى في المصرف نفسه أو غيره، لصالح العميل أو لمستفيد آخر"[79]، كما أنّ عملية الصرف تُنجز وفق السعر الرسمي يوم شراء العميل، وهذا ما بينه مصرف ليبيا المركزي[80].

3- أمَّا طريقة استيفاء المواطن مخصَّصه، فتتم بواحدة من ثلاثة طرق، يختلف الحكم في كل طريقةٍ منها:

أولها- استيفاء المخصَّص عبر بطاقات الفيزا أو الماستركارد [81]، وقد كثرت الشكاوى من قِبَل المواطنين حول هذه الطريقة؛ لأنّ المشتري حينما يذهب ليصرف ما في البطاقة، فأحيانًا يصرفها بأقل من القدر المتفق عليه، وأحيانًا يُعتذر له بعدم التفعيل لهذه البطاقة، فالقبض الحكمي في هذه البطاقة لا يعتبر قبضًا؛ لأنه غير مضمون، ولا يُمَكِّن صاحبه من الوصول إلى القبض الحسي، وهذا الأمر قد أَخلَّ بشرط المناجزة في قبض البَدَلين[82].

ثانيها- الاستيفاء بواسطة الحوالات السريعة[83]، والاستيفاء عن طريقها جائز، بشرط أن تُخصم العملة الليبية من الحساب، ويتم تحويلها بإجراء نافذ لا رجعة فيه، وبناءً على ما تمَّ ذكره، فالمعاملة جائزة شرعًا، إذا تم استيفاؤها عن طريق الحوالات السريعة بالشرط الذي ذُكر، وغير جائزة إذا تم استيفاء المخصَّص بواسطة البطاقات؛ لعدم ضمان التَّقابض فيها[84].

ثالثها- الاستيفاء عن طريق السحب نقدًا[85]، ونظرًا للحظر المفروض على توريد العملة الأجنبية داخل ليبيا فعدّه في إحدى طرق القبض فيه غرر*؛ لأنه قد يحصل، وقد لا يحصل، لذا يجب استبعاد هذه الطريقة، لأنها تفسد شرعية المعاملة[86].

وفي المقابل استدل القائلون بعدم الجواز بما يلي:

1- عدم تحقق التقابض في المجلس بين المصرف والزَّبون[87]، "لأنَّ عملية المراسلة التي تتم بين مصرف ليبيا المركزي وفروعه قد تكون سريعة، وأحيانًا بطيئة، وقد اطَّلعت اللجنة على أوراق الدَّفع والقبض للعديد من المواطنين، فرأتْ أنَّ بعضهم قد تأَخَّر في معاملته القبض عن الدفع يوم، وبعضهم ساعتان"[88]، وعند التَّأمُّل في هذه المعاملة، يتبين أنَّ الحساب الذي يفتح بالعملة الأجنبية للعميل لا يتم إضافة الرصيد

---

[74]- يُنظر: دار الإفتاء الليبية، رقم الفتوى: (3274)، بتاريخ 26- 4-2017م.

[75]- اللجنة العليا للإفتاء: فتوى بخصوص ما يسمى بمعاملة 400 دولار، بتاريخ: 18- 4 -2017م.

[76]- دار الإفتاء الليبية: رقم الفتوى: (3274).

[77]- مالك: المدونة، ج3، ص9.

[78]- ابن رشد الحفيد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج3، ص212.

[79]- المجمع الفقهي الإسلامي، القرار رقم :(55/4/6)، الدورة السادسة.

[80]- قرار مصرف ليبيا المركزي رقم: (3) لسنة 2017م.

[81]- قرار مصرف ليبيا المركزي رقم: (3) لسنة 2017 م.

[82]- دار الإفتاء الليبية: رقم الفتوى: (3274).

[83]- قرار مصرف ليبيا المركزي رقم: (3) لسنة 2017 م.

[84]- دار الإفتاء الليبية: رقم الفتوى: (3274).

[85]- قرار مصرف ليبيا المركزي رقم: (3) لسنة 2017م.

*الغرر لغة: هو الخطر. واصطلاحًا: ما انطوى أمره وخفيت عاقبته. يُنظر: ابن منظور: لسان العرب، ج5، ص13، الشيرازي: المهذب، ج2، ص12.

[86]- دار الإفتاء الليبية: رقم الفتوى: (3274).

[87]- اللجنة العليا للإفتاء: فتوى بخصوص ما يسمى بمعاملة 400 دولار.

[88]- أبو دويرة: تفصيل في مسألة 400دولار، نقلاً عن الموقع الرسمي للجنة العليا للإفتاء:https://www.aifta.net.

إليه بالدولار مباشرةً، وإنَّما يُسجَّل وكأنَّه دين على البنك، والدليل على ذلك أن العديد من المواطنين الذين يذهبون إلى الخارج، كي يقوموا باستيفاء مخصَّصاتهم، يُتعذَّر إليهم بأعذار مختلفة، فهذه المعاملة إذًا ليس فيها تقابض حقيقي ولا حكمي، وقد أَخلَّت بشرط المناجزة في عقد الصَّرف[89].

2- عند استيفاء المخصَّص عن طريق الحوالات يتم إلزام العميل بتغيير نوع العملة، فعندما تتم حوالة الدولارات لرب الأسرة من ليبيا إلى تُونس، يُلزم العميل في تُونس بتقاضي المبلغ الذي تم تحويله بالدِّينار التُّونسي، وهذا الإلزام فيه خسارة وضرر على العميل؛ لأن العملة تتغير مرَّتين في هذه الحوالة، لذلك لا تجوز[90]، وبناء على هذا تعد هذه المعاملة من قَبِيل الصَّرف الرّبوي الذى يجب علي المسلم تجنبه[91].

وقد وضع القائلون بالمنع ضوابط شرعية لهذه المعاملة حتى تصبح جائزة، تتمثل في:

1- قيام العميل بشراء الدولار من المصرف مباشرة، وقبضه يدًا بيد، ويسمى هذا القبض قبضًا حقيقيًا.
2- إيداع المبلغ في الحساب، وتسليم المواطن قسيمة إيداع، تحمل القيمة المراد شرائها بمجرد قبض ثمنها، ويُعَدُّ هذا قبضًا حكميًا.
3- إذا أراد العميل أن يستوفي هذا المخصَّص عن طريق الحوالة إلى دولة أخرى فعلى المصرف تحويلها، شريطة أن يقبضها دولارًا، أي بنفس العملة التي حُوِّلت إليه[92].

وعلى الرغم من أن الأصل في المعاملات الإباحة، إلا أنه بعد استعراض آلية الشراء وما يترتب عليها من أمور تلحق الضرر بالعميل كإلزامه بتغيير العملة إذا قبضها عن طريق الحوالة خارج البلاد، مما يلحق به خسائر نتيجة فرق العملات، بالإضافة إلى إخلالها بأهم شرط في عقد الصرف، ألا وهو التقابض، فإنه لا يخفى على ذي لب سعة الشريعة، بأن سمحت بالتقابض الحقيقي والحكمي، ولكن في هذه المعاملة فُقِد التقابض الحقيقي، ولكن ما فاقم الأمر هو انعدام التقابض الحكمي أيضًا، فالدولار لا يضاف مباشرة في الحساب، وإنما يسجل كأنه دين على المصرف، وهو ما أحدث إشكالا للعديد من العملاء عندما أرادوا سحب أموالهم، لذا فالأظهر هو رأي القائلين بالمنع لقوة ما احتجوا به من أدلة واقعية ملموسة.

الصورة الثانية: وفيها يقوم رب الأسرة ببيع مخصَّصه قبل الشروع فيه، وذلك بأنْ يُسَلِّم للمشتري الأرقام الوطنية لأسرته وغيرها من الأوراق المطلوبة لإتمام هذه المعاملة، أو يقوم بإصدار بطاقة، ثم يبيعها فارغة دون أن يشحنها، هذه الصورة من البيع للمخصَّص لا تجوز؛ لأنَّ فيها تحايلاً على اللوائح المنظمة لهذا المخصَّص بالتزوير الذي صورته أنه شراء لصاحب الرقم الوطني، وهو في الحقيقة لشخص آخر، يستغل فيها المشتري حاجة الناس إلى المال بتكرار شراء المخصَّصات لنفسه[93].

بالإضافة إلى دخول هذا البيع في عموم نهيه ﷺ عن بيع الرّجل ما لا يملك، فعن حكيم بن حزام الترضي قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يأتيني الرّجل يسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السُّوق، ثُمَّ أبيعه؟ قال: "لاتبع ما ليس عندك"[94].

كما اشتملت هذه الطريقة من البيع على غرر؛ لأن المعاملة تصدر باسم البائع، وقبل صدورها يبيعها لغيره، فهو يبيع صفقة ستنعقد له باسمه قبل انعقادها، فيكون قد باع قبل أن يملك، ناهيك عن اشتمالها على صرف غير ناجزٍ، إذ أنَّ المشتري يدفع لرب الأسرة دنانير ليبية مقابل دولارات أمريكية، تُستلم بعد أن يتحصّل المشتري للرقم على دوره في هذا الصّرف، أو شحنه للبطاقة[95].

الصورة الثالثة: وفيها يستكمل رب الأسرة إجراءات الحصول على النقد الأجنبي، ولكن يعجز عن تغطية المبلغ المطلوب، فيقترض من شخص آخر، ويشترط عليه المقرض المشاركة في الربح، فحكم هذه الصورة هو عدم الجواز[96]، "لأنّ المقرض إذا اشترط قضاء القرض بأفضل منه، فإن ذلك الشرط يوقعه في الرِّبا؛

89- الرّحيلي: فتوى بخصوص 400 دولار، على الموقع: https://www.ajurry.com.
90- أبو دويرة: نقلًا عن الموقع :https://www.aifta.net
91- الرّحيلي: نقلاً عن الموقع: https://www.ajurry.com
92- الوصاري: خطوات لجواز معاملة 400 دولار، نقلاً عن الموقع الرسمي للجنة العليا للإفتاء :https://www.ifta.net.
93- دار الإفتاء الليبية، رقم الفتوى :(3304)، بتاريخ :22-5-2017م.
94- سنن الترمذي، باب ما جاء في كراهة بيع ما ليس عندك، رقم1232، ج3، ص526.
95- دار الإفتاء الليبية: رقم الفتوى :(3304).
96- اللجنة العليا للإفتاء: فتوى بخصوص ما يسمى بمعاملة 400 دولار.

لأنه سلف جَّر منفعة"[97]، واستدل على هذا بقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: "من أسلف سلفًا فلا يشترط إلا قضاءه"[98]، وهو دليل صريح على عدم جواز اشتراط الدائن على المدين غير القضاء[99].

الخاتمة

أثمر هذا البحث جملة من النتائج والتوصيات، من أبرزها:

أولا- النتائج:

1- معنى الصَّرف في الاصطلاح لا يقتصر على بيع النقد بخلاف جنسه، وإنّما هو أعم من ذلك، إذ يشتمل على بيع النقد بجنسه وبخلاف جنسه.
2- تجري أحكام الصّرف على النقود الورقية؛ لأنها حلّت محل الذهب والفضة في هذا العصر، وبالتالي تأخذ حكمها، فيجري فيها الربا بنوعيه، كما تجب فيها الزكاة.
3- للصرف شروط معينة لابد من توفرها، فإذا اختل شرط منها فسد العقد، ووقع المتعاقدان في الربا، وله أنواع لكل نوع منها حكمه.
4- الحوالة المصرفية تختلف عن الحوالة التقليدية في كونها ليست نقل دين من ذمة إلى أخرى.
5- إذا اشتملت الحوالة المصرفية على تحويل مبلغ من عملة إلى عملة، فعلى العميل إجراء مصارفة ناجزة بينه وبين المصرف بحسب سعر ذلك اليوم، ثُم يقوم المصرف بعملية الحوالة.
6- يجوز شراء الذَّهب والفضَّة والعملات بالبطاقة المغطاة، ولا يجوز شراء ذلك بالبطاقة غير المغطاة.
7- للنقد الأجنبي وسائل استيفاء، يختلف الحكم الشرعي في كل وسيلة منها.
8- يرجع الخلاف في عدم جواز بيع مخصص النقد الأجنبي إلى عدم التحقق من شرط التقابض.
9- عدم جواز بيع العميل لمخصص النقد الأجنبي قبل الشروع فيه؛ لدخوله تحت بيع مالا يملك.

ثانيا- التوصيات:

1- إقامة محاضرات لبيان أحكام عقد الصَّرف للناس عامة، ولمن يتاجر بالعملات ويعمل بالمصارف خاصّة.
2- دراسة حكم المتاجرة بالعملات، والصرف بنظام الهامش شرعا؛ لما في هذه المواضيع من أهمية بالغة في عصرنا الحاضر.
3- على طلبة العلم عدم التَّجرؤ على الفتوى في المسائل التي تخُص عقد الصّرف؛ لأنّ مسائله دقيقة، وقد تعتريها شُبَه، فعليهم أن يتركوا الأمر لأهله، حتى لا يكونوا سببًا لأكل الناس الربا.

وأخيرا، هذا ما تيسَّر إيراده، وتَوَفَّرَ إعداده وأعان الله على ذكره، إن أصبنا فمن الله، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان، وصلّى الله وسلم على إمام المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

المصادر والمراجع

أولا- الكتب والأبحاث:

[1] البابرتي، محمد بن محمد بن محمود: العناية شرح الهداية، دار الفكر، (د-ط)، (د- ت).
[2] الباجي، سليمان بن خلف: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، ط1، 1332هـ.
[3] البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفجر للتراث، القاهرة، (د- ط)، 1433هـ - 2012م.
[4] بدوي، عاصم أحمد عطية: أحكام الصَّرف الإلكتروني في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية – غزة، كلية الشريعة والقانون، 1431هـ - 2010 م.
[5] ابن بطَّال، علي بن خلف: شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، ط2، 1423هـ - 2003 م.
[6] البهوتي، منصور يونس: كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت، (د- ط)، (د- ت).
[7] الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة: سنن الترمذي، تحقيق: محمد فواد عبد الباقي، شركة مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط2، 1395هـ -1975م.

[97]- ابن طاهر: الفقه المالكي وأدلته، ج5، ص336.
[98]- موطأ مالك، كتاب البيوع، باب ما لا يجوز من السّلف، رقم 93، ج2، ص682.
[99]- الباجي: المنتقى شرح الموطأ، ج5، ص99.

[8] الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف النَّاشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ - 1983م.
[9] الجنكو، علاء الدين بن عبد الرزاق: التقابض في الفقه الإسلامي وأثره على البيوع المعاصرة، دار النفائس، عمَّان، ط1، 1423هـ_2004م.
[10] الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصّحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطَّار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ - 1987م.
[11] الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله: المستدرك على الصحيحين، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ-1990م.
[12] الحطَّاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، 1412هـ -1992م.
[13] ابن حنبل، أحمد بن محمد: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1421هـ-2001م.
[14] الدبيان، دبيان بن محمد: المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، مكتبة الملك فهد الوطنية، الرّياض، ط2، 1434هـ.
[15] الرَّازي، محمد بن أبي بكر: مختار الصِّحاح، دار الحديث، القاهرة، (د- ط)، 1429 هـ، 2008م.
[16] الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد: المفردات في غريب القرآن، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، بيروت، ط1، 1412 هـ.
[17] ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد بن محمد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، (د - ط)، 1425هـ-2004م.
[18] الزحيلي، وهبة: المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، دار الفكر، دمشق، ط1، 1423هـ -2002م.
[19] زيدان، عبدالكريم: الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1422هـ - 2001م.
[20] السَّعدي، عبد الرحمن بن ناصر: تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000م.
[21] الشافعي، محمد بن إدريس: الأم، دار المعرفة، بيروت، (د - ط)، 1410هـ -1990 م.
[22] الشيرازي، إبراهيم بن علي: المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، (د-ط)، (د-ت).
[23] ابن طاهر، الحبيب: الفقه المالكي وأدلّته، مؤسسة المعارف، بيروت، ط5، 1428هـ - 1992م.
[24] ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، 1412هـ - 1992م.
[25] المواق، محمد بن يوسف العبدري: التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ -1994.
[26] عبده، عيسى عبده إبراهيم: العقود الشرعية الحاكمة للمعاملات المالية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه الإسلامي، دار الاعتصام، ط1، 1397هـ -1977.
[27] عرفات، فتحي شوكت: بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه والتشريع، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- فلسطين، 2007م.
[28] ابن عرفة الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، (د- ط)، (د- ت).
[29] ابن قدامة، عبد الله: المغني، مكتبة القاهرة، (د- ط)، 1388هـ - 1968 م.
[30] الكاساني، أبوبكر بن مسعود: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406 هـ - 1986م.
[31] الكشناوي، أبو بكر حسن: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك، دار الفكر، بيروت، ط2، (د- ت).
[32] مالك، مالك بن أنس بن مالك الأصبحي:
- موطأ الإمام مالك، تصحيح وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1406هـ -1985م.
- المدونة، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ-1994م.

[33] المترك، عمر بن عبد العزيز: الرّبا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، دار العاصمة، (د- ط)، (د- ت).
[34] مسلم، مسلم بن الحجاج القُشَيْرِي: صحيح مسلم، ترقيم وترتيب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار ابن الجوزي، القاهرة، (د- ط)، (د- ت).
[35] مصطفى، إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، (د- ط)، (د- ت).
[36] ابن منظور، محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.
[37] المنيع، عبد الله بن سليمان: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1416هـ - 1996م.

[38] ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم: البحر الرّائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط2، (د- ت).
[39] النووي، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ.
[40] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، مكتبة الملك فهد الوطنية، المنامة_ البحرين، 1437هـ.
[41] وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، دار السلاسل، الكويت، ط2، (د- ت).

ثانيا- المصادر الإلكترونية:

[42] أبو دويرة، حمد عيسى: تفصيل في مسألة 400 دولار، نقلاً عن الموقع الرسمي للجنة العليا للإفتاء: https://www.aifta.net
[43] الإسلام سؤال وجواب، نقلاً عن الموقع الإلكتروني: https://islamqa.info
[44] الحربي، مبارك جزاء: بطاقات الائتمان، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، من9:11ربيع الأول1434هـ الموافق 12-10مايو2003، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن الموقع:https://www.ara blib.com
[45] دار الإفتاء الليبية، رقم الفتوى : (3304)، بتاريخ : 22-5-2017م، نقلاً عن الموقع الرسمي لدار الإفتاء الليبية: https://www.ifta.ly
[46] دار الإفتاء الليبية، رقم الفتوى: (3274)، بتاريخ 26-4-2017م، نقلاً عن الموقع الرَّسمي لدار الإفتاء الليبية: https://www.ifta.ly
[47] الرّحيلي، سليمان: فتوى بخصوص 400 دولار، نقلاً عن الموقع: https://www.ajurry.com .
[48] عمر، محمد عبد الحليم: بطاقة الائتمان ماهيتها والعلاقة الناشئة عند استخدامها بين الشريعة والقانون، بحث مقدم إلي مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 9-11ربيع الأول 1434هـ الموافق 12:10مايو 2003، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن الموقع: https://www.ara blib.com
[49] قرار بشأن بطاقات الائتمان- مجمع الفقه الإسلامي الدولي- نقلاً عن الموقع : https://www.iifa-aifi.org
[50] قرار مصرف ليبيا المركزي رقم: (3) لسنة 2017م، نقلاً عن الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي:https://www.cbl.gov.ly
[51] اللجنة العليا للإفتاء، 18-4 -2017م، نقلاً عن الموقع الرَّسمي للجنة العليا للإفتاء: https://www.ifta.net
[52] المجمع الفقهي الإسلامي:

- القرار السادس، الدورة الثالثة، 13:8 صفر 1479 الموافق 11:6 أكتوبر1986، عمَّان _ الأردن، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة: http://www.shamela.ws
- القرار رقم : (55/4/6)، الدورة السادسة، 23:17 شعبان 1410هـ الموافق 14مارس1990، جدّة، نقلاً عن الموقع الرّسمي للمكتبة الشاملة : http://www.shamela.ws
- القرار رقم: (65/1/7)، الدورة السابعة، 12:7ذي القعدة 1412هـ الموافق 9: 14مايو 1992م، جدّة، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة :http://www.shamela.ws
- القرار رقم: (108)، الدورة الثانية عشر، 25 جمادى الآخر1421هـ إلى غُرَّة رجب1421هـ الموافق28:23 سبتمبر2000،الرياض، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة : http://www.shamela.ws

[53] الموسى، علي محمد الحسين: البطاقات المصرفية تعريفها وأنواعها وطبيعتها، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، 11:9 ربيع الأول 1434هـ الموافق 12:10 مايو2003م، كلية الشريعة والقانون في جامعة الإمارات العربية المتحدة، نقلاً عن الموقع: https://www.ara blib.com
[54] الموقع الرَّسمي لوزارة الداخلية الليبية : https://moi.gov.ly
[55] هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، أبحاث هيئة كبار العلماء، (د- ط)، (د- ت)، نقلاً عن الموقع الرسمي للمكتبة الشاملة: http://www.shamela.ws
[56] الوصاري، سالم ارحيم: خطوات لجواز معاملة 400 دولار، نقلاً عن الموقع الرسمي للجنة العليا للإفتاء : https://www.ifta.net

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JSHD** and/or the editor(s). **JSHD** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.